

Distr.: Limited  
22 January 2001

Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الأربعون

فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

استعراض للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية يستهدف  
بيان الكيفية التي تنهض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها  
عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف  
على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

٢	أولا - مقدمة .....
٢	ثانيا - استعراض التشريعات الوطنية بشأن الفضاء .....
٢	ألف - الأرجنتين .....
٣	باء - استراليا .....
٦	جيم - اليابان .....
٦	دال - الاتحاد الروسي .....
٩	هاء - جنوب أفريقيا .....
١٠	واو - السويد .....
١١	زاي - أوكرانيا .....
١٢	حاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .....
١٤	ياء - الولايات المتحدة الأمريكية .....

## أولاً - مقدمة

٥ - وتقضي المادة ١ من المرسوم الوطني رقم ٩٩٥/٩١ بإنشاء لجنة وطنية تعنى بالأنشطة الفضائية (CONAE) ككيان مستقل إدارياً ومالياً ويكون مسؤولاً مباشرة أمام رئيس الأرجنتين. وتنص المادة ٢ من الصك ذاته على أن "كوناي" ستكون الهيئة الوطنية الوحيدة التابعة للدولة والمؤهلة لتولي مسؤولية المشاريع والارتباطات في مجال الفضاء، وصياغتها وتنفيذها ورصدها وتنظيمها وإدارتها. وعلى حين أن المادة ٢ لا تنص تحديداً على ما إذا كانت تلك المشاريع والارتباطات ستشمل أيضاً مشاريع وارتباطات الكيانات غير الحكومية، فإن ذلك يُفهم ضمناً من المادة ٣ التي تدرج في عداد وظائف "كوناي" تنسيق جميع ما ينفذه من أنشطة نظام الفضاء الوطني بما في ذلك جميع المؤسسات العامة والخاصة المشتغلة بالأنشطة الفضائية بطريق مباشر أو غير مباشر.

٦ - والوسائل التي يستعين بها "كوناي" في تنسيق وإدارة الارتباطات المتعلقة بالفضاء ترد تفصيلها في المرسوم الوطني رقم ٩٥/١٢٥. فالمادة ١ تنشئ سجلاً وطنياً للأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي بإذن مباشر من اللجنة. وتنص المادة ٢ على أن يتم تسجيل الأجسام الفضائية في السجل الوطني من جانب أصحابها ومتعهديها، فضلاً عن تفاصيل أي حقوق أو قرارات أو عقود أو غير ذلك من الحجج والسندات القانونية ذات الصلة بالجسم الفضائي. ويبدو من صياغة هذه المادة أنها تشمل بتطبيقها الكيانات الخاصة التي تملك أجساماً فضائية أو تشغلها. ولا ينص تحديداً في ذلك الصك على ما إذا كان شرط التسجيل قاصراً على المالكين والمتعهدين الذين يحملون الجنسية الأرجنتينية.

٧ - وتعاود المادة ٣ النص تحديداً على أن تسجيل الأجسام الفضائية في السجل الوطني إجراء إجباري، وأنه يضافي، وفقاً للقواعد الدولية السارية، الولاية القضائية الوطنية والمراقبة الوطنية على الجسم الفضائي المسجل حيثما وجد. ويبدو أن ذلك يشكل افتراضاً واضحاً لمسؤولية "كوناي" ودولة الأرجنتين عن الأنشطة ذات الصلة بالأجسام الفضائية المدرجة في السجل الوطني.

١ - في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، طلبت اللجنة الفرعية القانونية إلى الأمانة أن تعد ورقة تبين العناصر الرئيسية للتشريعات الفضائية الحالية، التي ترى الأمانة أنها تبين الكيفية التي تنهض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف المستمر على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/738)، الفقرة (٨٧).

٢ - وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة استجابة لذلك الطلب، وهي تتضمن استعراضاً للتشريعات الفضائية الوطنية ذات الصلة، المعروفة والمتوافرة للأمانة وقت إعداد الوثيقة.

٣ - ولا يشمل هذا الاستعراض التشريعات الوطنية التي لا يتجاوز الغرض منها مجرد اشتراع نصوص الصكوك الدولية الراهنة بشأن قانون الفضاء، مع ما يلزم من تعديل، في القوانين الوطنية. كما أنها لا تنطرق إلى التشريعات الفضائية الوطنية التي لا تعنى على نحو مباشر بأنشطة الكيانات غير الحكومية ذات الصلة بالفضاء. وإضافة إلى ذلك، فعلى حين أن من المعروف أن نطاق وتطبيق التشريعات الوطنية في مواضيع من بينها المسؤولية المدنية، والقانون التجاري، وقانون النقل، والضمانات، والملكية الفكرية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والأمن القومي وما إلى ذلك، يمكن أن تتسحب، وتتسحب في بعض الحالات، على أنشطة الكيانات غير الحكومية ذات الصلة بالفضاء، فإن هذه المذكورة تركز على التشريعات الوطنية التي تركز تحديداً على الفضاء.

## ثانياً - استعراض التشريعات الفضائية الوطنية

## ألف - الأرجنتين

٤ - إن الصكين التشريعيين اللذين يوضحان، في إطار قانون الأرجنتين، الكيفية التي تنهض بها دولة الأرجنتين، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف المستمر على الأنشطة الفضائية غير الحكومية، هما المرسوم الوطني رقم ٩١/٩٩٥ "إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأنشطة الفضائية"، والمرسوم الوطني رقم ٩٥/١٢٥ "إنشاء السجل الوطني للأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي".

يُكفل المراقبة التنظيمية للأنشطة الفضائية التي تنفذ انطلاقاً من استراليا أو التي ينفذها مواطنون استراليون من خارج استراليا. ويعرف الباب ٨ مصطلح "المواطن الاسترالي" ("national") بأنه (أ) مواطن ("citizen") استرالي؛ أو (ب) هيئة منضمة بفعل أو بموجب قانون كومونولث استراليا أو قانون إحدى ولاياتها أو أحد أقاليمها؛ أو (ج) أو الكومونولث أو الولاية نفسها أو الإقليم ذاته. ويفهم أيضاً من صياغة الباب ٣ أن القانون ينطبق على الأنشطة الفضائية التي ينفذها رعايا دول أخرى غير استراليا في حالة ممارسة تلك الأنشطة انطلاقاً من أراضي استراليا.

١١ - وتنفذ المراقبة التنظيمية للأنشطة الفضائية بموجب هذا القانون تحت إشراف وزير الصناعة والعلوم والموارد، في المقام الأول من خلال تفويض السلطة بموجب الباب ١٠٤ إلى مكتب التراخيص والسلامة الفضائية الذي أنشئ داخل وزارة الصناعة والعلوم والموارد. ولا يرد ذلك تحديداً في نص القانون نفسه بل يشار إليه في المذكرة الإيضاحية التي عمت مع النص أثناء النظر فيه في البرلمان الاسترالي.

١٢ - ويورد الجزء ٣ من القانون شروط وإجراءات المراقبة التنظيمية لمختلف الأنشطة الفضائية. ففي ذلك الجزء، ينص الباب ١٨ على أن يمنح الوزير رخصة فضائية لشخص ما لكي يشغل مرفق إطلاق في استراليا ويطلق نوعاً معيناً من مركبات الإطلاق من ذلك المرفق شريطة وفائه بمعايير معينة. وتشمل تلك المعايير فيما تشمله كفاءة الشخص وقدرته على تشغيل ذلك المرفق وذلك النوع من مركبات الإطلاق؛ والحصول على جميع الموافقات البيئية اللازمة؛ وتقديم الدليل على امتلاك الأموال اللازمة لبناء المرفق وتشغيله؛ والوفاء بمعايير الصحة العامة والسلامة اللازمة؛

٨ - وتورد المادة ٥ من المرسوم الوطني رقم ٩٥/١٢٥ المعلومات التي يلزم توفيرها للإدراج في السجل الوطني. وتشمل تلك المعلومات فيما تشمله، ما إذا كان الجسم الفضائي قد أطلق بالاشتراك مع دولة مطلقة أخرى أو أكثر؛ والاتفاقيات الدولية المبرمة مع هذه الدولة أو الدول؛ والتاريخ والإقليم أو المكان المتوقعين للإطلاق؛ اسم وعنوان أصحاب و/أو متعهدي الجسم الفضائي؛ هوية المؤسسة المشاركة في بناء الجسم الفضائي ومركبة إطلاقه؛ هوية المؤسسة التي توفر خدمات الإطلاق؛ معلومات عن التأمين المعتمد؛ هوية الطرف المسؤول عن ممارسة التحكم في الجسم الفضائي؛ مكان وطبيعة محطة التعقب الساتلي والقياس عن بعد والقيادة، وفي حالة انطباق ذلك مكان وطبيعة المحطة الرئيسية أو محطة التعقب؛ معلومات عن قدرة وترددات الإرسال المتوافرة على متن الجسم الفضائي؛ العمر النافع المتوقع للجسم الفضائي؛ الاحتياطات المتخذة لتجنب تلويث الفضاء الخارجي بما في ذلك الأجرام السماوية، وعلى الأخص ما إذا كانت قد أعدت آليات لإيداع الجسم الفضائي مداراً تحويلياً عند انتهاء عمره النافع؛ التاريخ المتوقع لتفتت الجسم الفضائي أو استرجاعه أو فقدان الصلة به؛ أي علامات تثبت على الأجزاء غير القابلة للتفتت لإتاحة التعرف عليها. وتشير طبيعة المعلومات التي يلزم توفيرها لأغراض تسجيل الأجسام الفضائية بموجب المادة ٥ إلى مهمة الإدارة والرصد التي ستنهض بها "كوناي" في حالة الأنشطة الفضائية غير الحكومية.

٩ - وعلى حين أن أحكام المرسوم الوطني رقم ٩٥/١٢٥ لا تعرض تحديداً للطريقة التي ستستخدم بها "كوناي" المعلومات السالفة الذكر والتي تقدم لدى تسجيل الأجسام الفضائية، فإن ذلك الصك ينبغي أن يقرأ بالاقتران مع المادة ٢ من المرسوم الوطني رقم ٩١/٩٩٥ التي نوقشت في الفقرة ٥ أعلاه. وينبغي أن يلاحظ فضلاً عن ذلك أن المادة ٤ من المرسوم الوطني رقم ٩١/٩٩٥ تحول "كوناي" سلطة اتخاذ أي خطوات قانونية يلزم اتخاذها لكي تكفل الأداء السليم في ممارستها لسلطاتها ومسؤولياتها.

باء - استراليا

١٠ - في استراليا، ينظم النشاط الفضائي وفقاً لأحكام قانون الأنشطة الفضائية رقم ١٢٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويشير الباب ٣ من الجزء ١ من ذلك القانون إلى أن من بين أهداف القانون إنشاء نظام

والسلامة اللازمة؛ وأن لا يمس الأمن القومي أو السياسة الخارجية أو الالتزامات الدولية لاستراليا. وعلاوة على ذلك فإن الشروط المعيارية للإطلاق الواردة في الباب ٢٩ تقضي بأن لا ينفذ الإطلاق أو أي استعادة للجسم الفضائي تكون مرتبطة به على نحو يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالصحة العامة أو السلامة أو بالملكات، كما تقضي بأن لا يكون الجسم المعتمز إطلاقه سلاحاً نووياً أو محتويًا على أي سلاح نووي أو سلاح من أسلحة الدمار الشامل أو أي مادة قابلة للانفجار غير مرخص بها. ويمكن أن يؤدي انتهاك أي من هذه الشروط الأخيرة إلى توقيع عقوبات جنائية صارمة. بموجب الباب ٣٠. وتنص الأبواب من ٣١ إلى ٣٤ على شروط وإجراءات لنقل تصاريح الإطلاق أو تغييرها أو تعليقها أو إلغائها ماثلة للشروط والإجراءات المناظرة في حالة التراخيص الفضائية.

١٥- وينص الباب ٣٥ من القانون على إصدار شهادات إطلاق في الخارج للإذن بإطلاق أجسام فضائية من مرافق موجودة خارج استراليا في الحالات التي يكون فيها مواطن استرالي طرفاً مسؤولاً. ويُعرّف هذا المصطلح بحيث يشمل أي شخص أو أشخاص يطلقون الجسم الفضائي أو يعيدونه، أو أي شخص يكون قد امتلك كل الحمولة أو جزءاً من الحمولة التي كانت تشكل جزءاً من الجسم الفضائي أثناء فترة المسؤولية. والشروط والإجراءات اللازمة لمنح شهادة إطلاق في الخارج تعكس إلى حد كبير شروط وإجراءات ترخيص فضاء أو تصريح إطلاق.

١٦- ويظهر عنصر فريد من عناصر التشريع الاسترالي في القسم ٥ من الجزء ٣ من القانون (الأبواب ٤٢-٤٥)، الذي ينص على منح الإذن بأن يعاد إلى أي منطقة أو مكان في استراليا جسم سبق إطلاقه في الفضاء من مكان خارج استراليا ويمكن ذلك الإذن بتصريح يصدره الوزير أو باتفاق يبرم بالنيابة عن كومنولث استراليا. بموجب شروط ماثلة لشروط إعادة الأجسام الفضائية التي أطلقت أصلاً من داخل استراليا.

١٧- وتنص الأبواب ١١-١٥ من القانون على أن ممارسة أي من الأنشطة أو تشغيل أي من المرافق بدون

وعدم المساس بالأمن القومي لاستراليا ولا بسياساتها الخارجية أو التزاماتها الدولية. وإضافة إلى ذلك، يقر الباب ٢٠ كشرط معياري لمنح رخصة الفضاء أن يقدم من يمنح الرخصة أي معلومات يطلبها الوزير وأن ييسر على المسؤول عن سلامة الإطلاق قيامه بمهامه على الوجه السليم (على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١٨ أدناه). ويمكن تحويل رخصة الفضاء هذه إلى شخص آخر تلبية لطلب يقدم إلى الوزير (البابان ٢٢ و ٢٣). ويمكن أن يؤدي القصور دون الوفاء بشروط رخصة الفضاء إلى توقيع عقوبات مدنية على الشخص المخالف، كما قد يؤدي إلى تعليق الرخصة من جانب الوزير (الباب ٢٥). وبوسع الوزير أيضاً أن يغيّر الرخصة أو يلغيها حتى أثناء فترة تعليقها (الباب ٢٥، الفقرة ٣).

١٣- وينص الباب ٢٦ من القانون على أن يمنح الوزير تصريح إطلاق لشخص ما لتمكينه من إطلاق جسم فضائي معين أو إطلاق سلسلة من الأجسام الفضائية من مرفق إطلاق محدد في استراليا باستخدام نوع محدد من مركبات الإطلاق. وقد يأذن تصريح الإطلاق أيضاً بإعادة تلك الأجسام الفضائية إلى مكان محدد أو منطقة محددة في استراليا. ولا يجوز منح تصريح إطلاق كهذا إلا في حالة الوفاء بمعايير معينة. ويتمثل أحد هذه المعايير في أن يكون الشخص الذي يمنح هذا التصريح حائزاً من قبل على ترخيص فضاء منح له بموجب الباب ١٨ فيما يتعلق بمرفق الإطلاق المعني ونوع المركبة الفضائية المعنية. ومؤدى ذلك وجود نظام ترخيص مزدوج لإطلاق الأجسام الفضائية بحيث يكون احتياز ترخيص صالح لتشغيل مرفق إطلاق شرطاً لا غنى عنه لإصدار تصريح إطلاق.

١٤- وثمة معايير إضافية لمنح تصريح إطلاق تشمل فيما تشمله أن يكون الشخص الذي ينفذ الإطلاق وأي عملية إعادة للجسم الفضائي مرتبطة به قادراً على أن يفعل ذلك؛ وأن يتم الوفاء بالشروط التأمينية/التمويلية اللازمة كما يجدها الباب ٧ من القانون؛ وأن تستوفي معايير الصحة العامة

على الإذن المنصوص عليه في الباب ٤٣ (جسم أطلق من مكان ما في الخارج ويراد إعادته إلى استراليا)، يطالب الشخص المقدم للطلب بالوفاء بشروط تأمينية/مالية معينة. وترد هذه الشروط في الأبواب ٤٧-٤٩ من القانون. ويجب على الطالب أثناء فترة المسؤولية عن الإطلاق أو الإعادة إما أن يفي بشروط التأمين المنصوص عليها في الباب ٤٨ أو (وفقاً لما سيصدر من لوائح تنظيمية) أن يثبت مسؤوليته المالية المباشرة عن الإطلاق أو الإعادة. وينص الباب ٤٨ على أن شروط التأمين على عملية إطلاق من استراليا أو عملية إعادة إلى استراليا مستوفاة عندما يكون الطالب مُؤمناً إلى مدى أقصى خسارة محتملة (ويتحدد ذلك وفقاً لأسلوب تنص عليه اللوائح التنظيمية) من أي مسؤولية يتجشمها عن إضرار طرف ثالث؛ وكونولث استراليا مؤمنة بالمثل من المسؤولية التي قد تتجشمها بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)، أو على نحو آخر بموجب القانون الدولي. وفي حالة عمليات الإطلاق التي ينفذها خارج استراليا مواطنون استراليون، لا يطلب تقديم أدلة إلا فيما يتعلق بالتأمين الأخير. وفي جميع الحالات لا تطالب الكومنولث باستصدار سند تأمين بل الطالب هو الذي يتعين عليه استصدار سند تأمين بالنيابة عنها.

٢١- وعلاوة على ذلك فإن الأبواب ٦٣-٧٥ من القانون تحدد موقف استراليا فيما يتعلق بتجشم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أجسام فضائية في الظروف المطروحة فيما تقدم، كما تقر الشروط والإجراءات الأساسية لإنشاء المسؤولية والمطالبة بالتعويض. ويحدد الباب ٦٩ مبلغ مسؤولية حامل التصريح أو الشهادة المأذون بها حسب الأصول. بمبلغ التأمين المطلوب كشرط لإصدار الإذن المعني شريطة أن لا يكون هناك خرق لشروط الإذن أو سوء سلوك متعمد أو ناجم عن إهمال جسيم. ويستبعد الباب ٧٠ من هذا التحديد حالة المواطن غير الاسترالي الذي يتجشم مسؤولية نتيجة لإعادة جسم فضائي من خارج استراليا إلى داخل استراليا. ووفقاً للفقرة ٢ من الباب ٦٤، لن يمنع هذا التحديد استراليا من الوفاء بأي من التزاماتها بدفع تعويض عن ذلك الضرر بموجب اتفاقية المسؤولية أو على نحو آخر بموجب القانون.

الإذن المطلوب أو بدون إعفاء صادر كما ينبغي، تترتب عليه مسؤولية جنائية خطيرة على الشخص غير المأذون له. وتورد تلك الأبواب أيضاً تفاصيل ما يفرض من عقوبات جنائية.

١٨- وتورد أحكام الأبواب ٥٠-٥٨ من القانون تدابير أخرى تمكن استراليا من الوفاء بالتزاماتها توفير إشراف مستمر على أنشطة الفضاء الوطنية غير الحكومية. فبموجب تلك الأحكام يطالب الوزير بتعيين مسؤول عن سلامة الإطلاق لكل مرفق إطلاق مرخص. ويكون مسؤول سلامة الإطلاق مسؤولاً عن التحقق من أن جميع الإشعارات المطلوبة تعطى عما يطلق في المرفق من أجسام، ومن أنه ما من شخص أو ملك يتعرض للخطر من جراء أي عملية إطلاق تنفذ في المرفق، ومن أنه يتم الامتثال الكامل لجميع شروط تراخيص الفضاء وتصاريح الإطلاق. ويخول مسؤول سلامة الإطلاق سلطات واسعة إلى حد ما من أجل القيام بمهامهم. وتشمل تلك السلطات حق دخول المرفق وتفقدته وكذلك حق التفتيش على الأجسام الفضائية الموجودة بالمرفق بموافقة حامل الترخيص، والحق في أن يطلب ما يلزم من معلومات عن الأنشطة موضع التفتيش، وأن يعطي توجيهات بشأن عملية إطلاق محددة بهدف تجنب الخطر على الصحة العامة أو الأشخاص أو الممتلكات (بما في ذلك توجيهات لوقف عملية إطلاق أو تدمير جسم فضائي)، وله سلطة التفتيش والضبط في حالات الطوارئ.

١٩- وعلى نحو مماثل، تورد الأبواب ٨٤-١٠٣ من القانون شروطاً وإجراءات محددة ومفصلة في حالة وقوع حادث أو حادثة لجسم فضائي أثناء فترة المسؤولية عن عملية إطلاق أو إعادة. ففور وقوع حادث، وإلى أن يشير الوزير بخلاف ذلك، يعلق تلقائياً أي تصاريح إطلاق أو أذون أخرى ذات صلة بالحادث (الباب ٩٥). وفي حالة وقوع حادث، يجب على الوزير أن يعين شخصاً ذا مؤهلات وخبرة في هذا المجال كمتحقق في الحادث، في حين أنه في حالة وقوع حادثة يترك أمر إجراء ذلك التعيين لتقدير الوزير. ويمنح القانون للمحقق سلطات تحقيق واسعة مماثلة لما يخوله مسؤول سلامة الإطلاق من سلطات. ويطالب المحقق بتقديم تقرير مكتوب إلى الوزير على أثر إتمام التحقيق يتصرف الوزير بموجبه حسب الاقتضاء.

٢٠- وأخيراً، يتضمن القانون الاسترالي أحكاماً مفصلة تتناول موضوع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة ذات صلة بالفضاء. فأولاً، وكما سبق ذكره، للحصول على تصريح إطلاق أو على شهادة إطلاق جسم من مكان ما في الخارج، أو

الدولي. ومن جهة أخرى فإنه في مثل هذه الحالة، يطالب الطرف المسؤول عن الإطلاق أو الإعادة، بموجب الباب ٧٤، بتعويض كومنولث استراليا بالمبلغ الذي دفعته استراليا لتسديد المطالبة أو، إذا كان الإطلاق أو العودة قد أذن له به (بها) حسب الأصول، بمبلغ التأمين المحدد كشرط لإصدار الإذن، أي المبلغين أقل.

### جيم - اليابان

٢٢- كما ذكر في عرض قدم أمام اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>، فإن أنشطة الكيانات غير الحكومية ذات الصلة بالفضاء، ولا سيما نشاط إطلاق أجسام فضائية، أنشطة محدودة نوعاً ما في الوقت الحاضر. فجميع عمليات الإطلاق من اليابان تنفذها حالياً إما الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية (ناسدا)، وهي شركة عامة أنشئت بموجب القانون بشأن الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية في اليابان، رقم ٥٠، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٩ ("NASDA Law" the)، أو معهد العلوم الفضائية والملاحة الجوية (ISAS)، وهو معهد وطني للبحوث أنشئ تحت رعاية وزارة التربية والتعليم.

٢٣- ومن جهة أخرى، فإن تعديل قانون الناسدا، الذي دخل حيز التنفيذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، يوضح كيف تنفذ دولة اليابان، على النحو الملائم لإطلاق الأجسام الفضائية، مسؤولياتها فيما يتعلق بالإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية وممارسة الإشراف المستمر عليها. فالمادة ٢٢ من قانون الناسدا تتناول بالتفصيل نطاق أعمال الناسدا وتضمنها تطوير صواريخ إطلاق السواتل الاصطناعية، وإطلاق وتعقب السواتل الاصطناعية، وتطوير الوسائل والمرافق والمعدات اللازمة لذلك في الظروف التي تنفذ فيها الناسدا تلك الأنشطة. بموجب ترتيبات إيداع مع أشخاص غير حكوميين أو كيانات غير حكومية. ومن جهة أخرى تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ على أن ذلك التصرف من جانب الناسدا يُتوخى فيه الامتثال لمبادئ توجيهية تقرر بإذن من الوزير المعني.

٢٤- وإضافة إلى ذلك يتضمن قانون الناسدا الآن فصلاً فرعياً يتناول التعويض عن الأضرار الناجمة عن إطلاق سواتل اصطناعية. فالمادة ٢٤-٢ من ذلك الفصل الفرعي تقرر كشرط مسبق لأي عملية إطلاق تنفذها الناسدا، بما في ذلك العمليات التي تنفذ بموجب إيداع لحساب أشخاص غير حكوميين أو كيانات غير حكومية، الحصول على تأمين يضمن ما يلزم من مبالغ للتعويض عما يتجشمه طرف ثالث من خسائر ناجمة عن

### دال - الاتحاد الروسي

٢٥- لدى الاتحاد الروسي صكوك تشريعية وتنظيمية مختلفة تحكم جوانب محددة من الأنشطة ذات الصلة بالفضاء. غير أن الصك التشريعي الرئيسي بشأن النشاط الفضائي في الاتحاد الروسي هو القانون الخاص بالنشاط الفضائي - القانون الاتحادي رقم ٥٦٦٣-١ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤٧-١ ف ٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٢٦- ويشير الباب التمهيدي من القانون الخاص بالنشاط الفضائي إلى أنه يقصد به توفير تنظيم قانوني لأنشطة الفضاء التي تُعرف في الفقرة ١ من المادة ٢ بأنها أي أنشطة تتصل مباشرة بعمليات استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية. ثم تعدد الفقرة ١ من المادة ٢ مجالات رئيسية معينة من النشاط الفضائي من بينها البحوث العلمية الفضائية؛ واستخدام التكنولوجيا الفضائية في أغراض الاتصالات؛ واستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (بما في ذلك الرصد البيئي والأرصاد الجوية)؛

ومراعاته لشروط الترخيص؛ والحق في أن تطالب صاحب الترخيص وقت تأهبه لإطلاق جسم فضائي بأن يكون قادراً على إبراز شهادة بأن المرافق الفضائية ووثيقة التأمين يتطابقان مع شروط التأمين الإجباري للعمليات الفضائية وفقاً للتشريعات الروسية؛ والقيام بعمليات رصد للتحقق من عمليات صاحب الترخيص؛ وإنهاء العمليات في موقع النشاط الفضائي لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة ومصالح الدولة أو أمنها أو لممارسة أنشطة غير مرخصة أو انتهاكات لشروط الترخيص. وتنص المادة ٢٥ فضلاً عن ذلك على أن تعلق راسا التراخيص أو تلغيها في حالة قصور صاحب الترخيص دون الامتثال لشروط الترخيص أو لتعليمات أو أوامر الوكالات التابعة للدولة؛ أو عند اكتشاف وجود بيانات زائفة في الوثائق المقدمة للحصول على ترخيص؛ أو حل صاحب الترخيص إن كان كياناً قانونياً أو وقف ترخيص الدولة إن كان مالكاً وحيداً له؛ أو تقديم طلب مناظر من جانب صاحب ترخيص.

٢٩- وتنص المادة ١٠ من القانون الخاص بالنشاط الفضائي على أن التكنولوجيا الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية والمرافق الفضائية الأساسية ذات التطبيقات العلمية والاجتماعية الاقتصادية، تخضع للتفتيش من أجل ضمان تقيدها بالشروط التي ترسيها قوانين الاتحاد الروسي. ولئن لم تكن أحكام تلك المادة تنص صراحة على ذلك، فإن المادة موجهة ضمناً كذلك فيما يبدو إلى التكنولوجيا الفضائية للكيانات غير الحكومية. ووفقاً للمادة ٦ تندرج إدارة تلك التراخيص أيضاً في عداد مسؤوليات الهيئة التنفيذية الاتحادية المسؤولة عن النشاط الفضائي (راسا)، التي تتصرف بناء على مشورة لجان الخبراء المنشأة بموجب المادة ١١.

٣٠- وإضافة إلى إجراءات إصدار التراخيص والشهادات آنفة الذكر ينص القانون الخاص بالنشاط الفضائي أيضاً على فرض المراقبة المستمرة من جانب الاتحاد الروسي على الأنشطة ذات الصلة بالفضاء من خلال آلية تسجيل الأجسام الفضائية. فالفقرة ١ من المادة ١٧ تقضي بتسجيل جميع الأجسام الفضائية التابعة للاتحاد الروسي. وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح على أن "الأجسام الفضائية التابعة للاتحاد الروسي" تشمل أيضاً الأجسام الفضائية التابعة للمنظمات غير الحكومية الروسية وللمواطنين الروس، يبدو أن القراءة الحكيمة للنص توحي

واستخدام النظم الساتلية الملاحة والطوبوغرافية والجيوديسية؛ والمهام الفضائية المأهولة؛ ومراقبة الأجسام والظواهر في الفضاء الخارجي؛ واختبار التكنولوجيا في ظروف الفضاء الخارجي؛ وصنع المواد والمنتجات في الفضاء الخارجي، وغير ذلك من أنواع النشاط الذي يمارس بمساعدة التكنولوجيا الفضائية. ومؤدى ذلك أن نطاق القانون نطاق عريض نسبياً، تشهد بذلك نصوص أحكامه المحددة التي تتناول أموراً مختلفة تتراوح من مسؤولية رئيس الاتحاد الروسي ومختلف الأقسام الحكومية إلى تطوير وتنسيق البرنامج الفضائي الروسي الاتحادي وتمويل النشاط الفضائي وتسجيل واستخدام تكنولوجيا الفضاء والملكية الفكرية. وإضافة إلى ذلك، تنشئ أحكام القانون النظام الذي ينهض الاتحاد الروسي بموجبه بمسؤوليته عن الإذن بالأنشطة الفضائية والإشراف المستمر على الأنشطة ذات الصلة بالفضاء التي تمارسها كيانات غير حكومية.

٢٧- وتنص المادة ٦ على أن الهيئة التنفيذية الاتحادية المسؤولة عن النشاط الفضائي (وهي وكالة الطيران والفضاء الروسية (RASA) في الوقت الراهن) تمارس المسؤولية عن أمور من بينها إصدار التراخيص لمختلف أنواع الأنشطة الفضائية. ويضطلع بهذه المسؤولية بمشورة ومساعدة لجان من الاختصاصيين ممن ليس لهم مصلحة شخصية تنشأ وفقاً للمادة ١١. وتنص المادة ٩ فضلاً عن ذلك على أن شروط منح الترخيص تنطبق على النشاط الفضائي الذي تضطلع به منظمات الاتحاد الروسي ومواطنوه أو على النشاط الفضائي الذي تضطلع به منظمات أجنبية ومواطنون أجنبيون في ظل الولاية القضائية للاتحاد الروسي في حالة شمول هذا النشاط لاختبار وصنع وخزن وإعداد الأجسام الفضائية للإطلاق أو التحكم في التحليلات الفضائية. وتواصل الفقرة ٤ من المادة ٩ قائمة إن الاضطلاع بنشاط فضائي من قبل منظمة معينة أو مواطن معين لا يحمل ترخيصاً بذلك أو بانتهاك متعمد لأحكام الترخيص، يخضع للعقاب وفقاً لقوانين الاتحاد الروسي.

٢٨- وترد تفاصيل الشروط والإجراءات المتعلقة بطلب الكيانات الحكومية وغير الحكومية الروسية وغير الروسية لتلك التراخيص، وكذلك قيام راسا بمنح تلك التراخيص أو امتناعها عن ذلك، في صك منفصل هو النظام الأساسي لترخيص العمليات الفضائية، المرسوم الحكومي الفيدرالي رقم ١٠٤ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك تمنح المادة ٢٤ من ذلك النظام الأساسي راسا حق سؤال من يمنح الترخيص حول

الفضائي على عاتق الهيئة التنفيذية الاتحادية المسؤولة عن النشاط الفضائي والهيئة الدفاعية الاتحادية.

٣٣- وإضافة إلى الضوابط التي تمارس لضمان السلامة من خلال الآليات الآنفة الذكر للترخيص بالأنشطة الفضائية وإصدار شهادات اعتماد للتكنولوجيا الفضائية، تنص المادة ٢٣ من ذلك القانون على إجراء تحقيقات في حالة وقوع حوادث أو حوادث أو كوارث أثناء ممارسة النشاط الفضائي. وكما في حالة الترخيص والاعتماد، توفر المادة ١١ المساعدة للهيئات التابعة للدولة والتي تجري التحقيقات بتوفير لجان خبراء من الاختصاصيين ممن ليس لهم مصلحة شخصية في الأمر. وفضلا عن ذلك تقرر المادة ٢٤ المسؤولية عن عمليات البحث والانقاذ وإزالة التلوث الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء النشاط الفضائي، بما في ذلك عند الاقتضاء، مسؤولية المنظمات غير الحكومية والمواطنين.

٣٤- وأخيراً تنص المادة ٢٥ على أن المنظمات والمواطنين الذين يستخدمون أو يشغلون تكنولوجيا الفضاء (بما في ذلك الأجسام الفضائية ومرافق البنى الأساسية الفضائية ذات التطبيقات العلمية والاجتماعية الاقتصادية)، أو الذين يتقدمون بطلبات لتصميمها أو استخدامها، ملزمون بالحصول على تأمين إجباري على حياة وصحة رواد الفضاء، والعاملين في مرافق البنى الأساسية الفضائية كما يتحملون المسؤولية عن الأضرار المفضية إلى وفاة أو جرح أشخاص آخرين أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم. وبمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٧، ينطبق شرط التأمين هذا أيضاً على المنظمات الأجنبية والمواطنين الأجانب الذين يمارسون نشاطاً فضائياً في ظل الولاية القضائية للاتحاد الروسي. وتقرر المادة ٣٠ قواعد المسؤولية ودفع التعويضات عن الإصابات الشخصية أو الإضرار بالممتلكات مما يتسبب فيه جسم فضائي تابع للاتحاد الروسي أثناء ممارسة نشاط فضائي داخل أراضي الاتحاد الروسي أو خارجها، وذلك من قبل المنظمات أو المواطنين الذين يمتلكون الأجسام الفضائية أو الذين حصلوا على تأمين لتغطية مسؤوليتهم عن الأضرار.

بأن تلك هي الحال. وتؤيد ذلك التفسير نصوص الفقرة ٤ من المادة ١٧ (التي تتناول مسألتى التسجيل والملكية في حالة جسم فضائي قامت بتصميمه منظمات تابعة للاتحاد الروسي أو مواطنوه بالاشتراك مع دول أو منظمات أو مواطنين أجانب أو منظمات دولية)، والفقرة ٢ من المادة ٣٠ (التي تتناول التعويض من قبل المنظمة أو المواطن المالك للجسم الفضائي المتسبب في الضرر في حالة إصابة "جسم فضائي تابع للاتحاد الروسي" لـ "جسم فضائي آخر تابع للاتحاد الروسي").

٣١- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على أن الاتحاد الروسي يحتفظ بالولاية القضائية والسيطرة على الأجسام الفضائية المسجلة فيه خلال الوقت الذي تبقى فيه تلك الأجسام على الأرض وفي أي مرحلة من مراحل تحليقها في الفضاء الخارجي أو بقائها فيه أو على الأجرام السماوية، وكذلك عند عودتها إلى الأرض خارج نطاق الولاية القضائية لأي دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، تسمح الفقرة ٥ من المادة ١٧ بمد نطاق السيطرة إذ تنص على أنه على مقربة مباشرة من جسم فضائي تابع للاتحاد الروسي، ضمن حدود المنطقة الدنيا اللازمة لضمان أمان النشاط الفضائي، يجوز وضع قواعد تكون ملزمة للمنظمات والمواطنين الروس والأجانب. وإضافة إلى ذلك تنص الفقرة ٤ من المادة ٢٠ على أن الاتحاد الروسي يحتفظ بالولاية القضائية والسيطرة على أي طاقم في أي رحلة تحليق فضائي مأهولة تكون مسجلة في أراضيه. ولئن كانت الرحلات الفضائية المأهولة لم تقم بها حتى الآن إلا كيانات حكومية، يبدو أن هذا الحكم سيكون واجب التطبيق أيضاً على ذلك النشاط عندما تقوم به كيانات غير حكومية في المستقبل. ويصح هذا القول أيضاً بالنسبة لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠، التي تخضع جميع مواطني الدول الأجنبية الذين دربوا على القيام برحلة فضائية في الاتحاد الروسي أو ممن شاركوا في التحليق على متن جسم فضائي مأهول تابع للاتحاد الروسي، لقوانين الاتحاد الروسي ما لم تنص على خلاف ذلك معاهدات دولية يكون الاتحاد الروسي طرفاً فيها.

٣٢- ويتناول الباب الخامس من القانون الخاص بالنشاط الفضائي - على وجه التحديد - موضوع سلامة النشاط الفضائي. فالمادة ٢٢ من ذلك الباب تقضي بأن يتقيد النشاط الفضائي برمته بمقتضيات الأمان التي تحددها القوانين وسائر التشريعات المعمول بها في الاتحاد الروسي، وبأن يمارس ذلك النشاط مع المراعاة الواجبة للمستوى المسموح به من التلويث البشري للبيئة. وتقع المسؤولية الأولى عن ضمان سلامة النشاط



## هاء - جنوب أفريقيا

انتهاك لأي شرط من شروط الترخيص أو أن يشكل مخاطرة غير مقبولة بالنسبة للسلامة أو أن يتعارض مع مصالح دولة جنوب أفريقيا. وينص الباب ١٤ على شروط إضافية يمكن أن يتضمنها الترخيص ومن بينها (أ) مسؤولية صاحب الترخيص عن الأضرار؛ (ب) الضمان الذي يعطيه صاحب الترخيص لمسؤوليته عن تلك الأضرار وطريقة توفير ذلك الضمان؛ (ج) مسؤولية صاحب الترخيص المترتبة على الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها حكومة الجمهورية. ويذكر في الباب ١٤ أيضاً أن للمجلس، في حالة تعليق ترخيص أو إلغائه، أن يصدر إلى صاحب الترخيص ما يراه ضرورياً من توجيهات لمنع الخسارة في الأرواح أو وقوع الإصابات أو الأضرار.

٣٨- ولمساعدة المجلس في إدارة وتنظيم الأنشطة ذات الصلة بالفضاء، له أن يعين مفتشين وفقاً لأحكام الباب ١٠ من القانون. ويُمنح هؤلاء المفتشون سلطة دخول أي مرفق لشخص قدم طلباً للحصول على ترخيص أو مُنح ترخيصاً أو يكون لدى المجلس من الأسباب ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن أنشطة ينطبق عليها القانون تنفذ فيه، وسلطة إجراء أي عمليات تفتيش أو تحقيق يرونها ضرورية. ويمكن أن يطلب من المفتشين أن يكونوا حاضرين أثناء تنفيذ أي نشاط ينطبق عليه الترخيص لكي يتحققوا مما إذا كانت شروط الترخيص يلتزم بها ويبلغوا المجلس فوراً أي وضع أو نشاط يشكل مخاطرة بالسلامة لا يمكن قبولها.

٣٩- وتخضع قرارات المجلس لاستعراض من جانب المحاكم القانونية في جنوب أفريقيا (الباب ١٧)، كما يجوز استئنافها لدى الوزير (الباب ١٦). وطبقاً لأحكام الباب ٩، للوزير أن يعين مجلس تحقيق يتألف من خبراء محددتين للمساعدة على الفصل في قضايا الاستئناف تلك أو في أي أمر آخر يندرج في نطاق ذلك القانون، مثل التحقيق على أثر وقوع حادث أو حادثة أو احتمال حدوث طارئ في إطار الباب ١٥.

٤٠- وينص الباب ٢٣ على أفعال إجرامية مختلفة وعلى فرض عقوبات في حالة القصور دون الامتثال لأحكام القانون. وتنشأ المسؤولية الجنائية في حالات من بينها القيام بنشاط ذي صلة بالفضاء بدون الترخيص اللازم؛ والقصور دون الامتثال لشروط الترخيص؛

٣٥- الصك التشريعي الأساسي الذي يحكم في جنوب أفريقيا المراقبة التنظيمية لأنشطة الفضاء الحكومية وغير الحكومية كليهما هو قانون شؤون الفضاء رقم ٨٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ بصيغته المعدلة بتعديل قانون شؤون الفضاء رقم ٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. فالباب ٤ من قانون شؤون الفضاء ينشئ مجلس شؤون الفضاء لجنوب أفريقيا تحت سلطة وزير التجارة والصناعة، ويعهد إليه بتنفيذ سياسة الفضاء في جنوب أفريقيا. وينص الباب ٥ فضلاً عن ذلك على أن المجلس يرعى نيابة عن الدولة مصالح الجمهورية ومسؤولياتها والتزاماتها فيما يتعلق بأنشطتها ذات الصلة بالفضاء وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها حكومة الجمهورية.

٣٦- وتنص الفقرة ١ من الباب ١١ على أنه ليس لشخص (طبيعي أو قانوني)، إلا بترخيص صادر عن المجلس، أن ينفذ أيًا من الأنشطة التالية: (أ) أي عملية إطلاق من أراضي الجمهورية؛ (ب) أي عملية إطلاق من أراضي دولة أخرى من جانب أو بالنيابة عن شخص قانوني مؤسس أو مسجل في الجمهورية؛ (ج) تشغيل مرفق إطلاق؛ (د) المشاركة من جانب أي شخص قانوني مؤسس أو مسجل في الجمهورية في أنشطة فضائية ترتب عليها التزامات للدولة فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها حكومة الجمهورية أو يكون لها تأثير على المصالح الوطنية لجنوب أفريقيا؛ (هـ) أي أنشطة أخرى فضائية أو ذات صلة بالفضاء يحددها الوزير بلائحة تنظيمية. ولئن لم يورد القانون مزيداً من التحديد لما يعنيه مصطلح "مرفق إطلاق"، فإن الباب ١ يعرف "الإطلاق" بأنه وضع أو محاولة وضع أي سفينة فضائية في مسار دون مداري أو في الفضاء الخارجي، أو اختبار مركبة إطلاق أو سفينة فضاء يتوقع منه انطلاق مركبة الإطلاق من على سطح الأرض؛ كما يعرف "الأنشطة الفضائية" بأنها الأنشطة التي تسهم مباشرة في إطلاق سفينة فضائية وتشغيلها في الفضاء الخارجي.

٣٧- وتنص الفقرة ٢ من الباب ١١ على أن إصدار الترخيص يخضع لما يحدده المجلس من شروط تراعى فيها المعايير الدنيا للسلامة والمصالح الوطنية والالتزامات والمسؤوليات الدولية لجنوب أفريقيا. ويورد الباب ١٣ شروط وإجراءات تعديل الترخيص أو تعليقه أو إلغائه من جانب المجلس ويتضمن كأسباب لذلك التعليق أو الإلغاء أن يكون في النشاط الفضائي الجاري

٤٤- وينص الباب ٣ من قانون أنشطة الفضاء على أن الترخيص يمكن أن يُقيد على أي نحو يرى مناسباً أو يُخضع لشروط تستهدف، فيما تستهدفه ضمان قدر كاف من السيطرة على النشاط الفضائي ذاك في حد ذاته. كما ينص الباب ٣ على إخضاع أنشطة الفضاء التي يقوم بها أصحاب التراخيص لتفتيش تجريه سلطة تقررها الحكومة. ويبدو أن مرسوم أنشطة الفضاء يعين المجلس الوطني السويدي للشؤون الفضائية بوصفه تلك السلطة بإعلانه أن المجلس يتولى أمر مراقبة الأنشطة الفضائية التي ينفذها من لديهم تراخيص. ممارسة تلك الأنشطة، في حين أن الباب ٣ من المرسوم يقتضي من المجلس أن يبلغ الحكومة في حالة الارتياح في حدوث أي انتهاك لقانون أنشطة الفضاء أو لأي شروط أقرت وفقاً لأحكامه. كذلك يتولى المجلس الوطني السويدي للشؤون الفضائية، وفقاً للباب ٤ من مرسوم أنشطة الفضاء، مسؤولية حفظ سجل بالأجسام الفضائية التي تعتبر السويد دولة إطلاقها.

٤٥- وينص الباب ٤ من قانون أنشطة الفضاء على سحب الترخيص بقرار من الحكومة، على أساس مؤقت أو دائم، حيث تكون شروطه قد أغفلت أو حيث توجد أسباب أخرى تبرر ذلك السحب. وعلاوة على ذلك يمد الباب ٥ ولاية القضاء الجنائي السويدي بنصه على أن أي شخص يرتكب أيًا من الأفعال الإجرامية آتفة الذكر خارج الأراضي السويدية يخضع للمسؤولية الجنائية والإجراءات الجنائية فور عودته إلى السويد. ويبدو أن مد نطاق الولاية القضائية على هذا النحو لا ينطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين والقانونيين السويديين (أي ليس على الكيانات غير الحكومية غير السويدية) نظراً لأنهم هم الوحيدون الذين يخضعون لمقتضيات وشروط الترخيص. ممارسة الأنشطة الفضائية خارج السويد، ومن ثم القادرون على انتهاك تلك المقتضيات والشروط.

٤٦- وأخيراً ينص الباب ٦ من قانون أنشطة الفضاء على أن يسدد ما تدفعه دولة السويد من مبالغ من جراء تجشمها مسؤولية دولية عن أضرار سببتها أنشطة فضائية لأشخاص غير دولة السويد. ويقوم بتسديد تلك المبالغ إلى الدولة، باستثناء الحالات ذات الظروف الخاصة، الأشخاص الذين قاموا بتلك الأنشطة. وليس هناك ما يشير إلى أن هذا الحكم مقيد بأي حال ويبدو بالتالي أنه

والقصور دون التعاون مع المجلس أو المفتشين أو مجلس التحقيق فيما يصدر من تعليمات أو عدم الامتثال لتلك التعليمات.

٤١- وأخيراً، ينص الباب ٢٢ على أن للوزير أن يصدر مزيداً من اللوائح التنظيمية فيما يتعلق بأمور داخلية في نطاق ذلك القانون، بما في ذلك الطريقة التي تؤدي بها مهام المجلس، وإجراءات طلب الترخيص، وتدابير السلامة والمعايير الدنيا للسلامة لأي نشاط فضائي أو ذي صلة بالفضاء، وما يتخذ من تدابير لحماية المصالح الوطنية لجنوب أفريقيا، وتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها حكومة الجمهورية.

#### واو - السويد

٤٢- الصكان التشريعيان السويديان للمراقبة التنظيمية لأنشطة الفضاء هما قانون أنشطة الفضاء (١٩٨٢: ٩٦٣)، ومرسوم أنشطة الفضاء (١٩٨٢: ١٠٦٩). وتعمل أحكام المرسوم بمثابة مكمل لأحكام القانون. ويذكر الباب ١ من قانون أنشطة الفضاء أن أحكامه تنطبق على أنشطة الفضاء بما فيها الأنشطة التي تنفذ بالكامل في الفضاء الخارجي شأنها شأن إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي وجميع ما يتخذ من تدابير لتحريك أجسام أطلقت في الفضاء الخارجي أو التأثير فيها بأي شكل كان. ويستبعد من نطاق تطبيق القانون على وجه التحديد مجرد تلقي إشارات أو معلومات في شكل آخر من أجسام في الفضاء الخارجي وإطلاق صواريخ السير.

٤٣- وينص الباب ٢ من قانون أنشطة الفضاء على أنه لا يجوز لأي طرف، عدا دولة السويد، أن يقوم بنشاط فضائي انطلاقاً من أراضٍ سويدية بدون ترخيص. ويبدو أن هذا الحكم ينطبق على جميع الأنشطة الفضائية غير الحكومية انطلاقاً من داخل الأراضي السويدية، بما في ذلك أنشطة مواطني دول أخرى غير السويد. وفي مقابل ذلك، يواصل الباب ٢ بالنص على حكم ثان يقتضي من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين السويديين على وجه التحديد ممن يقومون بأنشطة فضائية من أي مكان آخر غير الأراضي السويدية، أن يحصلوا هم أيضاً على ترخيص. ويذكر الباب ٣ من القانون أن ذلك الترخيص بالقيام بأنشطة فضائية تمنحه حكومة السويد بناء على طلب كتابي مقدم إلى المجلس الوطني السويدي للشؤون الفضائية وفقاً للباب ١ من مرسوم أنشطة الفضاء.

لترخيص النشاط الفضائي في أوكرانيا وفي إطار الولاية القضائية لأوكرانيا خارج حدودها؛ وتسجيل المرافق الفضائية. وتعرف المرافق الفضائية في المادة ١ من القانون بأنها تعني الأشياء المادية المنتجة على أساس القطعة والتي تصمم وتصنع وتشغل في الفضاء الخارجي (عنصر فضائي، بنية تحتية فضائية)، أو على سطح الأرض (عنصر أرضي، بنية تحتية أرضية) لغرض استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٥٠ - ووفقاً للمادة ١٠ من القانون يطالب أي مرفق فضائي بممارسة أو يعتزم أن يمارس نشاطاً فضائياً في أوكرانيا أو في إطار الولاية القضائية لأوكرانيا خارج حدودها بأن يكون لديه ترخيص من وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية للاضطلاع بهذا النشاط. وليس هناك أي تمييز في هذا السياق بين المرافق الفضائية التي تملكها و/أو تشغلها الكيانات الأوكرانية وبين المرافق الفضائية التي تملكها و/أو تشغلها كيانات أجنبية. وتترك المادة ١٠ للتطورات المقبلة أمر وضع قائمة مستقبلاً بموجب قوانين أوكرانيا تضم أنواع النشاط الفضائي التي تقتضي ممارستها الحصول على ترخيص، وتشير إلى أن إجراءات ترخيص النشاط الفضائي يضعها مجلس وزراء أوكرانيا.

٥١ - وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٢ على أنه يتعين أن يخضع أي مرفق فضائي في أوكرانيا للاعتماد بغية التثبت من امتثاله لمتطلبات التشغيل المقررة في النصوص الرقابية التنظيمية السارية المفعول في أوكرانيا، على أن يتبع ذلك إصدار شهادة امتثال. ويعهد إلى النظام الأوكراني لاعتماد التكنولوجيا الفضائية، الذي يعمل كجزء لا يتجزأ من نظام دولة أوكرانيا للاعتماد، بمهمة تحديد إجراءات اعتماد المرافق والتكنولوجيا الفضائية في أوكرانيا، وكذلك إجراءات اختبار المرافق الفضائية المستوردة إلى أوكرانيا أو المصدرتها منها. وتنص المادة ١٣ فضلاً عن ذلك، على أن المرافق الفضائية تخضع للتسجيل الإلزامي في سجل الدولة للمرافق الفضائية في أوكرانيا، الذي تحفظه وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية وفقاً للوائح التنظيمية المزمع إصدارها، وذلك باستثناء الحالات التي يتفق فيها على مكان آخر للتسجيل عملاً بأحكام اتفاقات دولية أبرمت لهذا الغرض.

ينطبق على جميع الأنشطة الفضائية غير الحكومية التي تكبّد السويد المسؤولية عن أضرارها بغض النظر عما إذا كانت أم لم تكن مرخصة وعما إذا كان منفذوها أم لم يكونوا مواطنين سويديين.

## زاي - أوكرانيا

٤٧ - يأتي في قانون أوكرانيا بشأن الأنشطة الفضائية، رقم ٩٦/٥٠٣ - VR المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أنه يقصد به إرساء الأساس القانوني العام لمتابعة النشاط الفضائي المضطلع به في أوكرانيا وفي إطار الولاية القضائية لأوكرانيا خارج حدودها، وأن أحكامه تنطبق على جميع أنواع الأنشطة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وعلى ذلك فإن أحكام القانون تنطبق أيضاً، حسب الاقتضاء، على أنشطة الفضاء التي تنفذها كيانات أوكرانية غير حكومية. ويعرّف "النشاط الفضائي" في المادة ١ من القانون بأنه إجراء البحوث الفضائية العلمية، وتعميم وتطبيق التكنولوجيا الفضائية، واستخدام الفضاء الخارجي.

٤٨ - وتحظر صراحة بموجب المادة ٩ من القانون أفعال معينة ومحددة فيما يتعلق بممارسة النشاط الفضائي في أوكرانيا. وتشمل هذه الأفعال وضع أسلحة الدمار الشامل في الفضاء أو اختبارها فيه؛ واستخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية في الأغراض العسكرية؛ والاستخدام العدواني أو العسكري لتقنيات التعديل البيئي؛ وتعريض حياة وصحة البشر لخطر مباشر والتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة؛ وانتهاك القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بتلوث الفضاء الخارجي، وما عدا ذلك من أعمال ذات صلة بالنشاط الفضائي ولا يميزها القانون الدولي. وينص القانون فضلاً عن ذلك على إنشاء أحكام وقواعد لتنظيم ومراقبة الأنشطة الفضائية للكيانات غير الحكومية، والحد منها حسب الاقتضاء.

٤٩ - وتنص المادة ٥ على أن وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية هي السلطة التنفيذية المركزية المأذون لها بصورة خاصة والمسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالنشاط الفضائي. وتدرج المادة ٦، ضمن اختصاصات وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية، صياغة الأحكام المتعلقة بتنظيم النشاط الفضائي في أوكرانيا وفي إطار الولاية القضائية لأوكرانيا خارج حدودها؛ وإدارة وتنظيم وتنسيق عمل المنشآت والمؤسسات والمنظمات في مجال الفضاء والقطاعات ذات الصلة به؛ ووضع الترتيبات

المادة ٢٩ بأن يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالنشاط الفضائي بعقوبات تأديبية أو مدنية أو جنائية وفقاً للتشريعات الأوكرانية السارية المفعول في الوقت الراهن.

٥٥- وأخيراً، تنص المادة ٨ من القانون على إنشاء سلطات الدولة في أوكرانيا، كل في حدود اختصاصاتها، لوائح تنظيمية تكون ملزمة لجميع المنشآت والمؤسسات والمنظمات (سواء كانت وطنية أم دولية أم أجنبية) التي تمارس أنشطة فضائية. وتنص المادة ٨ فضلاً عن ذلك على أن تشمل تلك اللوائح التنظيمية معايير تشغيلية للمرافق الفضائية، وصكوك مراقبة تنظيمية أخرى للامتثال لمقتضيات حماية الملكية الفكرية، والسرية في شؤون الدولة والشؤون العسكرية والتجارية، ومعايير ونصوص مراقبة تنظيمية تحكم الإجراءات المتعلقة بما يلي: ترخيص النشاط الفضائي؛ واعتماد المرافق الفضائية وتسجيلها؛ وتنظيم عمليات إطلاق وتحليق الأجسام الفضائية وتنفيذها وضمان سلامتها؛ والإشراف على سلامة عمليات إطلاق وتحليق الأجسام الفضائية ورصدها، وعلى تشغيل المرافق الفضائية؛ وحماية البيئة أثناء النشاط الفضائي؛ وإجراء عمليات البحث والإنقاذ فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية؛ وإجراء تحقيقات رسمية في الحوادث وحالات الطوارئ؛ وإنشاء وتشغيل وصيانة وإصلاح منشآت ومعدات البنية التحتية للمرافق الأرضية؛ وتدريب موظفي المرافق الفضائية؛ وتنفيذ تدابير حماية النشاط الفضائي من التدخل غير المشروع.

#### حاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٥٦- كما ذكر في نص ديباجته، فإن قانون الفضاء الخارجي لعام ١٩٨٦، الخاص بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والذي دخل حيز التنفيذ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، صدر على وجه التحديد لمنح وزير الدولة سلطات ترخيص وسلطات أخرى لكي يضمن الامتثال للالتزامات الدولية للمملكة المتحدة فيما يتعلق بإطلاق الأجسام الفضائية وتشغيلها، والقيام بأنشطة أخرى في الفضاء الخارجي من جانب أشخاص لهم صلة بهذا البلد. ويمارس هذه السلطات الممنوحة وما يناظرها من مسؤوليات، بالنيابة عن وزير الدولة، مركز

٥٢- ثم تنص المادة ١٥ على أنه لا يُجَاز تشغيل المرفق الفضائي إلا بعد أن تصدر بشأنه شهادة امتثال ويسجل في سجل الدولة للمرافق الفضائية في أوكرانيا. وتمضي المادة ١٥ لتنص على أنه يجوز لوكالة الفضاء الأوكرانية أن تقيد أو تحظر تشغيل المرفق الفضائي إذا لم تصدر شهادة امتثال أو كانت شهادة الامتثال قد انتهت مدة صلاحيتها؛ أو إذا كان في تشغيل المرفق الفضائي انتهاكاً للتشريعات الأوكرانية السارية المفعول؛ أو إذا كان تشغيل المرفق الفضائي مخالفاً للشروط التي أقرتها وثائق التشغيل التقنية الخاصة بذلك المرفق.

٥٣- كذلك يتضمن قانون أوكرانيا بشأن الأنشطة الفضائية أحكاماً تتناول على وجه التحديد ضمان سلامة النشاط الفضائي. فالمادة ٢٠ تنص على أن إشراف الدولة على الامتثال لمقتضيات السلامة المتعلقة بالنشاط الفضائي، وعلى تدريب واعتماد الأشخاص المسؤولين عن رصد الامتثال للوائح التنظيمية الفضائية وعن التحقق من مستوى سلامة النشاط الفضائي، وتدريب واعتماد الأشخاص المسؤولين عن التحقيق في الحوادث والحالات الطارئة - مهام تندرج كلها في إطار مسؤولية وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية ووزارة الدفاع الأوكرانية والسلطات التنفيذية الأخرى كل في حدود اختصاصاتها. وتقتضي المادة ٢١ من المنشآت والمؤسسات والمنظمات (محلية كانت أم دولية أم أجنبية) المشتغلة بالأنشطة الفضائية أن تمتثل لشروط السلامة فيما يتعلق بحياة وصحة الجمهور وممتلكات المواطنين والمنشآت والمؤسسات والمنظمات وحماية البيئة. وعلاوة على ذلك، تفرض المادة ٢٣ على المنشآت والمؤسسات والمنظمات المشتغلة بالنشاط الفضائي (محلية كانت أم دولية أم أجنبية) واجباً إلزامياً بتزويد السلطات التنفيذية للدولة بمعلومات كاملة عن أي حوادث أو طوارئ ذات صلة بتلك الأنشطة.

٥٤- ولا يتضمن قانون أوكرانيا بشأن الأنشطة الفضائية أحكاماً إضافية مفصلة عن مسائل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية أو عن التعويض عن تلك الأضرار أو عن التأمين المطلوب على تلك الأنشطة. وعوضاً عن ذلك، تشير المادتان ٢٤ و ٢٥ إلى أن هذه المسائل ستقرر وفقاً للتشريعات الأوكرانية السارية المفعول في الوقت الراهن وللإجراءات التي يقرها مجلس وزراء أوكرانيا، فهما تنصان ضمناً على إمكانية إصدار قواعد أكثر تفصيلاً في هذا الشأن عند الاقتضاء. ومن الواضح أيضاً أن التأمين الإلزامي أمر متوخى بموجب هذا الأساس القانوني العام لممارسة النشاط الفضائي في أوكرانيا وفي إطار الولاية القضائية لأوكرانيا خارج حدودها. وبالمثل، تقضي

ومعدات صاحب الترخيص؛ ومطالبة صاحب الترخيص بتوفير المعلومات التي يطلبها وزير الدولة عن طبيعة أنشطة صاحب الترخيص وسيرها ومكانها ونتائجها؛ ومطالبة صاحب الترخيص بالحصول على موافقة مسبقة على أي انحراف مزعم عن البارامترات المدارية وإبلاغ وزير الدولة بأي انحراف غير مقصود؛ ومطالبة صاحب الامتياز بإجراء العمليات على نحو يحول دون تلويث الفضاء الخارجي أو ادخال أي تغييرات سلبية على بيئة الأرض أو تدخل في الأنشطة الفضائية للآخرين؛ ومطالبة صاحب الترخيص بالتأمين من المسؤولية المتجشمة فيما يتعلق بالأضرار أو الخسائر التي تلحق بأطراف ثالثة في المملكة المتحدة أو في أماكن أخرى نتيجة للأنشطة المرخصة؛ والتصرف في الحمولة في الفضاء الخارجي بعد انتهاء العمليات.

٦٠- ويجوز تحويل الترخيص بموافقة وزير الدولة وفقاً للباب ٦ من القانون. وينص الباب ٦ فضلاً عن ذلك على إلغاء و/أو تغيير و/أو تعليق الترخيص من جانب وزير الدولة في حالات عدم الامتثال لشروط من شروط الترخيص أو لتنظيم ينص عليه القانون، أو حيث يكون الإلغاء و/أو التغيير و/أو التعليق مطلوباً في صالح الصحة العامة أو الأمن القومي أو أي التزام دولي للمملكة المتحدة. غير أن الفقرة ٣ من الباب ٦ تنص بوضوح على أن إلغاء الترخيص أو تعليقه أو انتهاء مدته لا ينال من التزامات صاحب الترخيص بموجب شروط الترخيص.

٦١- وينص الباب ١٠ من القانون إضافة إلى ذلك على أن أي شخص ينطبق عليه القانون يؤمن حكومة المملكة المتحدة من أي مطالبات ترفع على الحكومة فيما يتعلق بضرر أو خسارة ناجمة عن أنشطة نُفذت وينطبق عليها القانون. ويستثنى من هذا الشرط الأشخاص الذين يعملون كموظفين أو وكلاء لدى غيرهم، كما يستثنى منه الضرر أو الخسارة الناجمة عن أي عمل يؤدي بناء على تعليمات وزير الدولة.

٦٢- وثمة آليتان رئيسيتان للتحقق من امتثال الكيانات غير الحكومية. فالآلية الأولى التي تتيح التنفيذ الفوري أو السريع ينشئها البابان ٨ و ٩ من القانون إذ تمكن وزير الدولة من إصدار أوامر إلى الشخص الذي يقوم بأنشطة مخالفة للشروط الواردة في الباب ٣ أو

الفضاء الوطني البريطاني (BNSC) المسؤول أيضاً عن حفظ السجل الوطني للأجسام الفضائية.

٥٧- ويبيّن الباب ١ تطبيق القانون على إطلاق جسم فضائي أو اشتراء إطلاقه؛ أو تشغيل جسم فضائي؛ أو أي نشاط آخر في الفضاء الخارجي سواء نُفذ في المملكة المتحدة أو في مكان آخر. وينص الباب ٢ على أن القانون ينطبق على جميع مواطني المملكة المتحدة، (بمن في ذلك مواطنو الأقاليم البريطانية التابعة، والمواطنون البريطانيون المقيمون في الخارج، والمواطنون البريطانيون الموفدون إلى الخارج)، والشركات الاسكتلندية، والهيئات التي تأسست بموجب القانون الخاص بأي جزء من أجزاء المملكة المتحدة.

٥٨- ثم يحظر الباب ٣ على أي شخص ينطبق عليه القانون أن يمارس أي نشاط ينطبق عليه القانون إلا بموجب ترخيص يمنحه وزير الدولة. وثمة استثناءات معينة ينص فيها على أن ذلك الترخيص ليس مطلوباً، ومن بينها الأعمال التي ينفذها شخص يعمل موظفاً أو وكيلاً لشخص آخر؛ أو الأنشطة التي تكون قد أبرمت فيها ترتيبات بين المملكة المتحدة وبلد آخر قصد ضمان امتثال المملكة المتحدة لالتزاماتها الدولية؛ أو حيث يكون وزير الدولة قد منح إعفاء على أساس أن هذا المطلب ليس ضرورياً لضمان امتثال المملكة المتحدة لالتزاماتها الدولية. وفي واقع الممارسة، حسبما ورد في المعلومات المنشورة التي يوجهها مركز الفضاء الوطني البريطاني إلى طالبي التراخيص، لا يقتضي المركز في الوقت الراهن استصدار تراخيص لاستئجار قدرة ساتلية فضائية (جهاز مرسل - مجابوب) من منظمات دولية حكومية للسواتل أو من كيانات من القطاع الخاص؛ ولا لاستخدام أجهزة مرسلة - مجابوب عبر محطات أرضية لأغراض الإرسال أو الاستقبال (ما لم يكن ذلك من قبل أشخاص يمارسون القياس عن بعد أو تتبّع الأجسام الفضائية أو السيطرة عليها).

٥٩- ووفقاً للباب ٤ من القانون، لوزير الدولة أن يمنح ترخيصاً عندما يرى ذلك مناسباً، شريطة أن لا يُمنح أي ترخيص ما لم يثبت أن الأنشطة التي يطلب الترخيص بها لا تعرض للخطر الصحة العامة أو سلامة الأشخاص أو الممتلكات؛ وأنها ستكون متسقة مع الالتزامات الدولية للمملكة المتحدة؛ وأنها لن تلحق الضرر بالأمن القومي للبلد. وعلاوة على ذلك، ينص الباب ٥ على أن يمنح الترخيص للفترة وبالشروط التي يراها وزير الدولة مناسبة. ويخص بالذكر أنه يجوز أن يتضمن الترخيص شروطاً من بينها السماح بتفتيش واختبار مرافق

موقع إطلاق أو إعادة أو يعيد مركبة إعادة داخل الولايات المتحدة؛ (ب) لكي يستطيع مواطن للولايات المتحدة أو كيان قائم بمقتضى قوانينها أن يطلق مركبة إطلاق أو يشغل موقع إطلاق أو إعادة أو يعيد مركبة إعادة خارج الولايات المتحدة؛ و (ج) لكي يستطيع كيان قائم بمقتضى قوانين بلد أجنبي ولأحد مواطني الولايات المتحدة أو لكيان قانوني بها له حصة سائدة فيه أن يطلق مركبة إطلاق أو يشغل موقع إطلاق أو إعادة أو يعيد مركبة إعادة خارج الولايات المتحدة، ما لم يكن لبلد أجنبي ولاية قضائية على ذلك النشاط بسبب الاختصاص الإقليمي أو نتيجة لاتفاق مع حكومة الولايات المتحدة.

٦٦- ووفقاً للوائح التنظيمية الاتحادية CFR 14 الأجزاء 400-499، يمكن الحصول على عدة فئات من التراخيص إما عن طريق الإصدار أو التحويل، وذلك بناء على طلب يقدم وفقاً للإجراءات والشروط التي يحددها وزير النقل. وتشمل تلك الفئات: تراخيص الإطلاق؛ تراخيص لإطلاق وإعادة مركبات إطلاق يمكن إعادة استخدامها؛ تراخيص لإعادة مركبة إعادة لا يمكن إعادة استخدامها؛ تراخيص تشغيل موقع إطلاق؛ تراخيص تشغيل موقع إعادة. وتقسم التراخيص المدرجة في الفئات الثلاثة الأولى إلى التراخيص التي تمنح لنشاط بعينه أو لأنشطة بعينها وتكون لها نفس البارامترات، وتراخيص "المشغلين" أو "المتعهدين" التي تمنح لطائفة من الأنشطة التي لها بارامترات مختلفة مأذون بها وتضم أجهزة إطلاق أو مركبات إعادة أو حمولات داخل نفس الفصيلة أو الطبقة. وفي جميع الحالات، فإن طلبات الحصول على تراخيص تسبقها مشاورات بين مقدم (مقدمي) الطلب وبين مكتب النقل الفضائي التجاري لمناقشة المسائل التي يحتمل أن تكون ذات صلة بقرار المكتب بشأن منح الترخيص. وفيما بعد، يجب أن يحصل كل ترخيص على مجموعة من الموافقات تمنح استناداً إلى تقييمات يجريها مكتب النقل الفضائي التجاري بالتنسيق مع دوائر أخرى في حكومة الولايات المتحدة.

٦٧- وبالنسبة لجميع أنواع التراخيص الوارد ذكرها أعلاه، يجري استعراض للسياسة المتبعة بالتنسيق مع وزارتي الدفاع والخارجية والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء وغيرها من الوكالات المناسبة للبت فيما إذا كان

لشروط الترخيص الممنوح له. ويجوز إنفاذ هذه الأوامر بأمر زجري أو بإجراء منعي أو بإجراء مباشر يتخذ وفقاً لتفويض يصدره قاضي أمن. والآلية الثانية لتحقيق الامتثال ينشئها الباب ١٢ من القانون الذي يتناول أفعالاً إجرامية مختلفة تقترب حرقاً للوائح التنظيمية والشروط والأوامر الصادرة أو السارية المفعول بموجب ذلك القانون. وتخص بالتنويه في هذا الصدد الأحكام التي تنص على المسؤولية الجنائية الشخصية لمديري ومسؤولي الهيئات الاعتبارية، وكذلك على إجراءات معاملة الجرائم المقترفة خارج المملكة المتحدة معاملة الجرائم المقترفة داخل المملكة المتحدة.

### طاء - الولايات المتحدة الأمريكية

٦٣- على خلاف معظم الدول التي نوقشت أوضاعها فيما تقدم، ليس لدى الولايات المتحدة الأمريكية صك قانوني وحيد أو رئيسي يحكم أنشطتها الفضائية عموماً. وعوضاً عن ذلك تظطلع الولايات المتحدة بمسؤولياتها عن الترخيص بالأنشطة ذات الصلة بالفضاء التي ينفذها أشخاص وكيانات غير حكومية وعن توفير إشراف مستمر عليها - من خلال تطبيق نظام قانوني يتألف من عدد من الصكوك التشريعية والتنظيمية التي يكمل بعضها بعضاً.

٦٤- ينظم تنفيذ الكيانات غير الحكومية للعمليات التجارية للإطلاق وإعادة إلى الأرض قانون الإطلاق الفضائي التجاري لعام ١٩٨٤ (49 United States Code (USC) 70101 et seq.) بصيغته المعدلة بقوانين من بينها قانون الفضاء التجاري لعام (١٩٩٨) واللوائح التنظيمية الاتحادية (14 Code of Federal Regulations (CFR) parts 400-499) الصادرة بشأن هذا القانون. وينص الباب (3) (b) 70101 من قانون الإطلاق الفضائي التجاري المدون على أن وزير النقل عليه أن يشرف على العمليات التجارية للإطلاق وإعادة إلى الأرض وينسقها، ويصدر ويحول التراخيص التجارية التي تأذن بالقيام بتلك العمليات ويحمي صحة الجمهور وسلامته وسلامة الممتلكات والأمن القومي ومصالح السياسة الخارجية للولايات المتحدة. وفي واقع الممارسة ينهض بتلك المسؤوليات نيابة عن وزير النقل مكتب النقل الفضائي الجوي وإدارة الطيران الاتحادية.

٦٥- ويقتضي الباب (a) 70104 من القانون المدون ترخيصاً صادراً أو محولاً حسب الأصول (أ) لكي يستطيع شخص أو كيان (بعض النظر عن جنسيته) أن يطلق مركبة إطلاق أو يشغل

التي تطلق أو تعاد بموجب ترخيص من الولايات المتحدة، وتشغيل تلك الأجسام وأنشطتها.

٦٩- وبالإضافة إلى الحصول على الموافقات آنفة الذكر، يجب على جميع أصحاب تراخيص الإطلاق والإعادة أن يمتثلوا لاشتراطات معينة بعد حصولهم على التراخيص، بما في ذلك تزويد مكتب النقل الفضائي التجاري بالمعلومات الضرورية لتمكين حكومة الولايات المتحدة من تنفيذ المادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)، والوفاء بشروط المسؤولية المالية المحددة في الترخيص. والأساس الذي تبني عليه شروط المسؤولية المالية هذه معروض في البابين ٧٠١١٢ و ٧٠١١٣ من قانون الإطلاق الفضائي التجاري المدون، وفي اللائحة التنظيمية الاتحادية CFR part 440. ١٤. وأهم هذه الشروط هو أنه يتعين على صاحب ترخيص أو من يحول إليه ترخيص، بالنسبة لكل ترخيص إطلاق أو إعادة يصدر أو يحول، أن يحصل على تأمين مسؤولية أو يثبت مسؤولية مالية بمبالغ تعوض أقصى خسارة محتملة من أجل الوفاء بمطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة حدوث وفاة أو إصابة بدنية أو أضرار بممتلكات أو خسارة ناجمة عن نشاط يمارس بموجب الترخيص؛ وتعوض حكومة الولايات المتحدة عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بممتلكات الحكومة نتيجة لنشاط يمارس بموجب الترخيص. والمبالغ المطلوبة لتعويض أقصى خسارة محتملة يحددها لكل ترخيص مكتب النقل الفضائي التجاري، مع مراعاة حد أقصى قدره ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٠٠ مليون دولار لمطالبات حكومة الولايات المتحدة) أو أقصى تأمين مسؤولية متاح في الأسواق العالمية. وأي مطالبات تتجاوز المبالغ المحددة تدفعها حكومة الولايات المتحدة بالنيابة عن صاحب الترخيص بحد قانوني أقصى مقداره في الوقت الراهن ١٥٠٠ مليون دولار. ولا يخضع أصحاب تراخيص تشغيل مواقع الإطلاق والإعادة لشروط المسؤولية المالية هذا. وإضافة إلى ذلك فإن جميع أصحاب تراخيص الإطلاق والإعادة مطالبون بإبرام ترتيبات تنازل متبادل مع مقاوليهم ومقاوليهم من الباطن وزبائنهم ومقاولي زبائنهم ومقاوليهم من الباطن - المشاركين في خدمات الإطلاق أو الإعادة يوافق كل منهم بموجبها على أن

الإطلاق أو الإعادة أو تشغيل موقع إطلاق أو إعادة من جانب مقدم الطلب سيكون من شأنه أن يعرض للخطر الأمن القومي للولايات المتحدة أو مصالحها في مجال السياسة الخارجية أو التزاماتها الدولية. كذلك فبالنسبة لجميع أنواع التراخيص، يجري استعراض السلامة من أجل البت فيما إذا كان مقدم الطلب قادراً على القيام بالنشاط المقترح دون أن يعرض للخطر صحة الجمهور وسلامته وسلامة الممتلكات. وتختلف متطلبات عمليات استعراض السلامة هذه باختلاف نوع النشاط ولكنها في جميع الحالات تنظر في مسائل من بينها تبيين معايير المخاطر المقبولة وتحليلها والامتثال لها؛ ووجود منظمات لكفالة السلامة وموظفين لرعايتها؛ والاستجابة للحوادث/الطوارئ؛ وخطط التحقيق وإجراءاته. وعلاوة على ذلك فإن طلبات الحصول على جميع أنواع التراخيص تخضع لتحليل التأثير البيئي للتحقق من الامتثال لأمر من بينها مقتضيات القانون الوطني للسياسة البيئية 40 USO 4321 et seq. ؛ ولوائح المجلس المعني بنوعية البيئة لتنفيذ الأحكام الإجرائية للقانون الوطني للسياسة البيئية 40 CFR parts 1500-1508 ؛ وإجراءات الإدارة الاتحادية للطيران لدراسة التأثيرات البيئية FAA Order 1050.1D .

٦٨- وفي حالة تراخيص الإطلاق و/أو الإعادة يُجرى كذلك استعراض للحمولات للبت فيما إذا كان إطلاق الحمولة أو إعادةها قد يعرض للخطر صحة الجمهور أو سلامته، أو سلامة الممتلكات، أو الأمن القومي للولايات المتحدة أو المصالح المتعلقة بسياستها الخارجية أو التزاماتها الدولية. والاستثناءات الوحيدة من استعراض الحمولات هذا هي الحمولات التي تملكها أو تشغيلها حكومة الولايات المتحدة أو التي تصدر تراخيصها من لجنة الاتصالات الاتحادية أو من وزارة التجارة (الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي) على نحو ما يرد ذكره في الفقرتين ٧١ و ٧٢ أدناه. واستعراض الحمولات هذا مكوّن حاسم بالنظر إلى أنه في حالة وجود احتمال بأن تعرض طبيعة جسم فضائي معين أو تشغيله أو أنشطته للخطر صحة الجمهور وسلامته، أو سلامة الممتلكات، أو الأمن القومي للولايات المتحدة، أو المصالح المرتبطة بسياستها الخارجية أو التزاماتها الدولية، فالمفروض أن يخلص مكتب النقل الفضائي التجاري إلى أن إطلاق الجسم الفضائي أو إعادةه سيكون له نفس التأثير ويفرض بالتالي منح الموافقات اللازمة. فبحكم الواقع إذن، يوسع مكوّن استعراض الحمولات هذا نطاق الترخيص والمراقبة اللذين يمارسهما مكتب النقل الفضائي التجاري بحيث يتجاوز مجرد أنشطة الإطلاق والإعادة ليشمل طبيعة جميع الأجسام الفضائية

(المعدل). ويرد في الجزء 25.102 من اللوائح التنظيمية الاتحادية، الصادرة عن اللجنة بموجب ذلك القانون، أنه ليس لشخص أن يستعمل أو يشغل جهازاً لإرسال طاقة أو إشارات أو اتصالات من محطات فضائية أو أرضية، إلا بموجب ترخيص بذلك تمنحه لجنة الاتصالات الاتحادية، ووفقاً لذلك الترخيص. وتتمثل أهداف شرط الترخيص في إتاحة التنسيق الوطني والدولي لأنشطة الاتصالات الساتلية، وتوفير حماية من المستويات غير المسموح بها من التدخل في إشارات تصدرها محطات أرضية في المرافق الساتلية الثابتة من محطات أرضية أخرى في نطاق ترددات تتقاسم بالتساوي وتوجه الطلبات مباشرة إلى اللجنة بالشروط التي تحددها ومشفوعة بالمعلومات التي تطلبها. وتمنح التراخيص أو تعديلاتها أو تجديداتها من قبل اللجنة، إذا تبين للجنة بعد فحصها للطلب ولأي مرفعات أو اعتراضات مقدمة عليه، وبعد نظرها في أمور أخرى قد تلاحظها رسمياً (السياسة الوطنية مثلاً) - أن مقدم الطلب مؤهل قانونياً وتقنياً ومن نواحي أخرى، وأن المرافق والعمليات المقترحة تمثل لجميع القواعد واللوائح التنظيمية والسياسات المطبقة، وأن منح الترخيص سوف يكون متوافقاً مع الصالح العام ومع ما هو ملائم وضروري.

٧٢- وأخيراً، فوفقاً لقانون سياسة الاستشعار عن بعد من الأرض لعام ١٩٩٢، ١٥ USC 5601 et seq. بصيغته المعدلة بقانون الفضاء التجاري لعام ١٩٩٨ وبنصوص أخرى)، يضطلع الوزير، بمساعدة الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، بمسؤولية الإذن والترخيص بالنظم الفضائية الخاصة للاستشعار عن بعد. وكما جاء في الباب ٥٦٢٢ من القانون المدون، يتمثل غرض اشتراط الترخيص في ضمان أن الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للولايات المتحدة أو لسيطرتها، يمثلون لشروط من بينها شرط تشغيل النظم الخاصة للاستشعار عن بعد بطريقة تصون الأمن القومي للولايات المتحدة وتراعي التزاماتها الدولية؛ وتزويد حكومة أي بلد (بما فيها الولايات المتحدة). ببيانات غير معززة تجمعها تلك النظم بشأن الأراضي الخاضعة للولاية القضائية لحكومة ذلك البلد فور توافر تلك البيانات وطبقاً لقواعد وشروط معقولة؛ وضع بيانات غير معززة - معينة ومحددة - في متناول جميع المنتفعين دون تمييز أو تحيز أو أي شروط خاصة أخرى؛ العمل، فور انتهاء العمليات، على

يكون مسؤولاً عن أي مطالبات بتعويض عن أضرار أو خسائر يتكبدها موظفونهم.

٧٠- وينص قانون الإطلاق الفضائي التجاري المدون على تدابير مختلفة لضمان امتثال أصحاب التراخيص. فالباب ٧٠١٠٦ يطالب صاحب الترخيص بأن يسمح لوزير النقل بتعيين مسؤول أو موظف في حكومة الولايات المتحدة أو أي شخص آخر مراقباً في موقع إطلاق أو موقع إعادة يستعمله صاحب الترخيص، أو في مرفق إنتاج أو موقع تجميع يستعمله متعهد لدى صاحب الترخيص في إنتاج أو تجميع مركبة إطلاق أو مركبة إعادة، أو في موقع تتكامل فيه حمولة مع مركبة إطلاق أو مركبة إعادة. ويكون المراقب مسؤولاً عن رصد نشاط صاحب الترخيص أو المتعهد لضمان الامتثال لشروط الترخيص وأحكام القوانين واللوائح التنظيمية السارية. وينص الباب ٧٠١٠٧ على تعديل التراخيص أو تعليقها أو إلغائها من جانب الوزير وبمبادرة منه، إما بناء على طلب صاحب الترخيص، أو في حالة عدم الامتثال من جانب صاحب الترخيص، أو حيث يكون التعليق أو الإلغاء ضرورياً لحماية صحة الجمهور وسلامته، أو سلامة الممتلكات أو الأمن القومي للولايات المتحدة أو مصالح سياستها الخارجية. وبالمثل، فبموجب الباب ٧٠١٠٨، للوزير أن يحظر أو يعلق أو ينهي فوراً ما يكون قد رخص به من إطلاق أو مركبة إطلاق أو تشغيل لموقع إطلاق أو موقع إعادة أو إعادة مركبة إعادة إذا قرر أن هذا الإطلاق أو ذلك التشغيل أو تلك الإعادة ستلحق الضرر بصحة الجمهور أو سلامته أو بسلامة الممتلكات أو بمصلحة السياسة الخارجية للولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك يمنح الباب ٧٠١١٥ الوزير سلطات قانونية للتحقيق والبحث والضبط مما يستوجبه قيامه بواجباته، وكذلك سلطة فرض عقوبات مدنية لأي انتهاك للقوانين أو اللوائح التنظيمية أو شروط التراخيص التي تدرج في عداد مسؤولياته. ووفقاً للباب ٧٠١١٠، يخضع ما يأتيه الوزير من تصرفات ويتخذها من قرارات لمحاكمات إدارية وإعادة نظر قضائية في نهاية المطاف.

٧١- وبالإضافة إلى متطلبات الترخيص وأنشطة مكتب النقل الفضائي التجاري، مما سبقت مناقشته فيما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن وكالتين أخريين تابعتين لحكومة الولايات المتحدة تضطلعان بمسؤولية الإذن، من خلال إجراءات الترخيص، بأنشطة معينة تجريها في الفضاء الخارجي كيانات غير حكومية. وأولى هاتين الوكالتين هي لجنة الاتصالات الاتحادية، التي أنشئت بموجب قانون الاتصالات لعام ١٩٣٤، ٧٤ USC 151 et seq. ،



والتنظيمية، بما فيها القدرات على منح تلك التراخيص أو نقلها أو تكييفها أو تعديلها أو إلغائها، وسلطات التحقيق والبحث والضبط وانزال العقوبات المدنية على أصحاب التراخيص في حالة عدم امتثالهم. وتخضع تصرفات وقرارات الوزير لمحاكمات إدارية وإعادة نظر قضائية.

التصرف في أي سواتل باقية في الفضاء، على نحو يرضي الرئيس؛ تزويد وزير التجارة بمعلومات عن خصائص المدارات وجمع البيانات في إطار النظام المعني والإبلاغ عن أي انحراف عن تلك الخصائص؛ وإخطار وزير التجارة بأي اتفاق هام أو رئيسي يعتزم صاحب الترخيص إبرامه مع أي بلد أو كيان أجنبي أو أي كونسورتيوم يضم بلدانا أو كيانات أجنبية. وعند اضطراره بتلك المسؤوليات يمتلك وزير التجارة مختلف السلطات الإدارية

## الحواشي

"Launch activities in Japan", presented by Chikara Iikura of the Science and Technology Agency of Japan (see (١) A/AC.105/C.2/2000/CRP.12, pp. 31-33).